



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقاشبدي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو لكن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / عثمان عبد الطيف عباس - وكيله المحاميان
حسين الداعي وحسن شادي كشمير .
المميز عليه - المدعي عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوكيلته
وكيلاه الموظفان الحقوقيان طالب عارف صالح
وعقيل عبد الحسين وحيد .

الإدعاء

ادعى وكيله المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ لغاية ٢٠٠٤/٦/٥ بموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً الى مجلس محافظة كربلاء لتزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لشموله بالحكم المادة (١٨ / ٣) من قانون المحافظات للظ لا ان المجلس رفض طلبه .تقدم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوكيلته بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩ . أقام المدعي دعواه في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد اضبرة ٧٣ لقي / ٢٠٠٩



الحكم برد الدعوى ٠ وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩٨/تحالفية /تمييز/ ٢٠٠٩ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ . واتباعاً لقرار النقض ونتيجة المرافعة الحضورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٠ وبعد اضبارة ٢٣ / ق / ٢٠٠٩ حكماً بقبضى برد الدعوى . ولعدم فتاعة المميز بالحكم المذكور أفد يادر بالطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها ٠

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن امدة القانونية قرر قبوله شكلاً ٠ ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لتفانون اللعل والأسباب الواردة فيه ذلك لان المجلس المحلي لعين التمر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد تم انتخاب المدعي (المميز) لعضوية المجلس وباتر عمله فيه بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ بموجب الأمر الإداري رقم (١٣) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان المدعي مع عدد اخر من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عين التمر تركوا العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقلين من عضويته ضمعناً مما حدى بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣ لسد اللقص في أعضاء المجلس المحلي وصدرت أوامر إدارية تتضمن أسماء الأعضاء الجدد لمجلس قضاء عين التمر وبتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد المحكمة من المستندات ان المدعي كان قد ترك العمل بسبب وان خدمته أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولأنه كان قد ترك العمل بمحض إرادته وان خدمته

